

دعوة عطاء

تعلن وزارة الصناعة والتجارة والتموين عن حاجتها لشراء كمية (10,000,000) عشرة ملايين كيس بولي بروبيلين لتعبئة مادة الخلطه العلفيه (الشعير) وفق المواصفات والشروط التاليه :-

المواصفات :-

1. القياس : (عرض 62سم × 102 سم طول + 2%) .
(يتم قياس طول الكيس من بداية الدرزه في أسفل الكيس الى فوهة الكيس) .
2. كثافة النسيج 10 × 10 خيط/ انش مربع حد أدنى .
3. وزن الكيس ووزن (85) خمسة وثمانون غم لكل كيس كحد أدنى .
4. قوة الشد للنسيج في الاتجاهين 550 نيوتن/ 50 مم حد أدنى .
5. التمدد حتى القطع للنسيج في الاتجاهين 13 نيوتن/ 50 مم حد أدنى و 25 نيوتن/ 50 مم حد أعلى.
6. قوة الغلق للقاعده 330 نيوتن/ 50 مم حد أدنى .
7. تطوى قاعدة الكيس وتخاط بحيث لاتقل مسافة الطية عن 20 مم ، وخط الحياكة يكون على بعد 10 + 3مم من حافة القاعدة .
8. يجب أن تعامل فتحة الكيس باحدى الطرق التالية :-
أ/ معاملة حراريه لفوهة الكيس لمنع التنسيل .
ب/ ثني الحافه والالصق لفوهة الكيس .
9. سرعة وسهولة فتح الكيس .
10. أن يكون ملائماً لتعبئة الخلطة العلفية .
11. اللون أبيض طبيعي .
12. ان يتم طباعة عبارة شعير علفي على الاكياس والوزن القائم وسنة الحصاد - على ان يتم تحديد سنة الحصاد قبل تجهيز كل دفعة وحسب طلب الوزارة - مديرية إدارة المخزون .

13. أن يكون مصنوع من مادة البولي بروبيلين .

14. أن يكون منتظم الشكل خالي من عيوب التصنيع .

تجري عملية الفحوصات الفيزيائية والكيميائية حسب المواصفة القياسية الاردنية رقم 971 لعام 1994.

15. الجدول التالي يبين الحد المسموح به للغرامات حسب الاتي :-

الملاحظات	الغرامة	الحد المسموح	المواصفة حسب الاتفاقية	المواصفة
اقل من ذلك ترفض الدفعة	(0,5%) من قيمة الدفعة (1%) من قيمة الدفعة	61 سم 60 سم	62 سم + (2%)	عرض الكيس
اقل من ذلك ترفض الدفعة	(0,5%) من قيمة الدفعة (1%) من قيمة الدفعة	101 سم 100 سم	102 سم + (2%)	طول الكيس
اقل من ذلك ترفض الدفعة		الالتزام بالمواصفة	10 × 10 خيط / انش مربع حد ادنى	كثافة النسيج
اقل من ذلك ترفض الدفعة	(0,5%) من قيمة الدفعة (1%) من قيمة الدفعة	(84) غم (83) غم	(85) غم حد ادنى	وزن الكيس
اقل من ذلك ترفض الدفعة	(1%) من قيمة الدفعة (2%) من قيمة الدفعة	540 نيوتن / 530 نيوتن	550 / نيوتن / 50 مم حد ادنى	قوة الشد للنسيج في الاتجاهين
اقل من ذلك ترفض الدفعة اعلى من ذلك ترفض الدفعة	(0,5%) من قيمة الدفعة (1%) من قيمة الدفعة (0,5%) من قيمة الدفعة (1%) من قيمة الدفعة	12 نيوتن / 50 مم حد ادنى 11 نيوتن / 50 مم حد ادنى 26 نيوتن / 50 مم حد ادنى 27 نيوتن / 50 مم حد ادنى	13 نيوتن/50 مم حد ادنى و 25 نيوتن / 50 مم حد اعلى	التمدد حتى القطع للنسيج في الاتجاهين
اقل من ذلك ترفض الدفعة	(0,5%) من قيمة الدفعة (1%) من قيمة الدفعة (1,5%) من قيمة الدفعة	325 نيوتن/ 50 مم 320 نيوتن/ 50 مم 310 نيوتن/ 50 مم	330 نيوتن/ 50 مم حد ادنى	قوة الغلق للقاعدة
اقل من ذلك ترفض الدفعة	(0,5%) من قيمة الدفعة (1%) من قيمة الدفعة (1,5%) من قيمة الدفعة	19 مم 18 مم 17 مم	لا تقل مسافة الطية عن 20مم	مسافة الطية
		الالتزام بالمواصفة	يكون على بعد 10 ± 3 مم	خياطة الحياكة

الشروط العامة :-

1. تقدم العروض ضمن مغلف مغلق مكتوب عليه رقم وموضوع العطاء وتسجل لدى قسم العطاءات ثم تودع في صندوق العطاءات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين من قبل المناقص قبل الساعة الثانية من يوم الثلاثاء الموافق 2021/5/18.
2. يلتزم مقدم العرض بإرفاق عينات من الاكياس بعرضه حدا الاعلى خمسة أكياس .
3. على مقدم العرض الارتباط بعرضه لمدة لاتقل عن(اسبوع) من وقت فض العروض.
4. لجنة العطاءات غير مسؤولة عن اية اخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع اسعاره وتعتبر هذه الاسعار نهائية وملزمة بمجرد فض العروض.
5. لا يحق للمتعهد المطالبه بأية زياده بالاسعار مهما كانت الاسباب بعد فض العروض0
6. يجب ان تكون العروض مكتوبه باللغه العربية ولا تقبل التلكسات .
7. لن ينظر بأي عرض لايتقيد بمواصفات وشروط دعوة العطاء بما في ذلك تقديم كمية تزيد عن الكمية المطلوبة ويجب أن تكون العروض المقدمة شاملة لجميع بنود دعوة العطاء الا اذا رأت اللجنة في ذلك ما يناسب الصالح العام .
8. على المناقص تحديد منشأ البضاعة المعروضة ويحق للجنة العطاءات رفض أي منشأ تراه غير ملائم دون ابداء الاسباب .
9. أ- يرفق العرض بكفالة بنكية غير مشروطة صادرة عن بنك محلي أو بشيك مصدق صادر عن بنك محلي لدخول العطاء بنسبة (3%) من قيمة الكمية المعروضة من قبله وترفض العروض المرفقة بكفالة تقل عن النسبة المذكوره اعلاه وتعاد هذه الكفالة الى الذين لم يحال عليهم العطاء بناءً على طلبهم وبعد تصديق القرار من المرجع المختص والى الذين تمت الاحالة عليهم بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ.
- ب- يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بتقديم كفاله بنكيه غير مشروطه ومقبوله لدى الوزارة لحسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة الاحاله صادرة عن بنك محلي وتعاد هذه الكفالة بعد تسليم كامل الكمية ودفع جميع الالتزامات المترتبة على المتعهد وتنفيذ كامل شروط الاتفاقية .

10. على أن يتم التوريد بمعدل مليون كيس كل نصف شهر إعتباراً من النصف الأول من شهر تموز لعام 2021.

11. للجنة العطاءات الحق في قبول العرض أو العروض التي تعتبرها أكثر موافقة للصالح العام ولها الحق أن تجزء العقد أو الاحاله على أكثر من مناقص وزيادة أو انقاص الكمية ولها الحق أن تلغي العطاء دون ابداء الاسباب وبدون أن يكون للمناقصين الحق في مطالبتها بأي ايضاح أو تفسير أو تعويض.

12. يقدم المناقص سعراً نهائياً غير قابل للتفاوض ، وفي حالة التساوي بأقل الاسعار بين مناقصين أو أكثر ، يقدم كل منهم عرضاً خطياً بالسعر النهائي ضمن الوقت المحدد وبنفس الجلسه معاً ويكون هذا العرض جزءاً لايتجزأ من عرض المناقص .

13. يقدم المناقص سعره بالدينار الاردني او العملات القابلة للتحويل على أساس سعر الكيس الواحد تسليم مستودعات وزارة الصناعة والتجارة والتموين في الزرقاء / خو مع تحمله كافة الرسوم الجمركيه ورسوم الاستيراد والتخليص والرسوم الاضافية والضرائب بما فيها ضريبة المبيعات وأية عوائد حكومية اخرى.

14. يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بالتوقيع على الاتفاقية خلال عشرة ايام من تاريخ الاحاله تتضمن الشروط والمواصفات المتفق عليها كما يتحمل المحال عليه العطاء جميع النفقات القانونية المترتبة على الاتفاقية وقرار الاحاله من رسوم الطوابع القانونية المستحقة التي قد تتحقق وعليه دفعها الى محاسب وزارة الصناعة والتجارة والتموين / مديرية الشؤون المالية والحساب التجاري /قسم البنوك والصناديق وتزويد الوزارة بالايصالات اللازمة خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ وقبل توقيع الاتفاقية واذا لم ينفذ المتعهد هذا الالتزام فللوزاره الحق في حسم قيمه من كفالة حسن التنفيذ مع الغرامات.

15. يعتبر المناقص المحال عليه العطاء مستكفاً وتصادر الوزاره كفالة دخول العطاء في الحالات

التالية:-

- أ/ 1. عدم حضوره لمبنى الوزارة خلال يومين من تاريخ دعوته بأي وسيلة لتبليغه قرار الاحالة .
1. رفضه تبليغ قرار الاحالة .
3. عدم تقديمه كفالة حسن التنفيذ ضمن المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة التاسعة من هذه الدعوة .
- ب/ كما يعتبر المناقص المحال عليه العطاء مستنكفاً وتصادر الوزارة كفالة حسن التنفيذ في حالة رفضه التوقيع على الاتفاقية .
16. يحق للوزارة دون الحاجة الى اي اخطار او اجراء مسبق صرف قيمة الكفالات المنصوص عليها في هذا العطاء وفي الاحتفاظ بتلك القيمة على حساب أي تعويض يستحق للوزارة بسبب اخلال المتعهد باي شرط من شروط هذا العطاء لتغطية اية فروقات في ثمن الكمية البديلة.
17. أ/ يجب أن يكون للشركات الاجنبية التي ترغب في الدخول بالعطاء ممثل اردني أو مكاتب مسجلة لها في الاردن حسب الاصول ولا تقبل العروض المقدمة من الشركات الاجنبية مباشرة الا من خلال المكاتب أو الممثل في الاردن على أن يرفق صورة عن سند تسجيل الشركة الوكيلية.
- ب/ على الوكيل المفوض أن يبرز شهادة تثبت ذلك.
18. اذا استنكف المحال عليه العطاء عن توقيع الاتفاقية حسبما ورد في المادة (14) أعلاه أو خالف أو تخلف أو قصر أو عجز عن تقديم الكميات المشتراه منه أو أي جزء منها يحق لوزارة الصناعة والتجارة والتموين اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعة أو منفردة بحقه :-
- أ/ فسخ قرار الاحاله و/أو اتفاقية الشراء و/أو مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلها أو جزء منها
- ب/ شراء الكميات كلها أو ما تأخر منها أو أية كميته مخالفه للمواصفات وذلك من الاسواق المحليه أو الاجنبية بالاسعار الرائجة وتضمينه فرق الاسعار .
- ج/ تغريمه مبلغ (500) خمسمائة دينار عن كل يوم تأخير لكل شحنه منفصله أو أي جزء منها .

د/ تستوفى الغرامات التي تتحقق على المتعهد و/أو أية مبالغ تستحق للوزارة بسبب عدم قيامه بأي التزامات وارده لهذا العطاء من كفالاته لدى الوزارة أو أية استحقاقات له لدى الحكومة و/أو وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

19. يلتزم المتعهد باستبدال أية كميته تثبت عدم صلاحيتها للاستعمال بدون أي اعتراض على ان يتحمل المتعهد اجور النقل في حالة إعادة الكمية من والى المنطقة التي ارسلت اليها الكمية وفي حالة عدم إستبدالها يخضم ثمن هذه الكمية والاجور من القيمة المتبقية أو من كفالة حسن التنفيذ 0

20. لا يحق للمتعهد المطالبة بأي عطل او ضرر او تعويض باية طريقه من الطرق وباية وسيلة من الوسائل نتيجة لرفض الوزارة استلام اية كمية مخالفة للمواصفات او لكونها غير صالحة للاستعمال.

21. يعتبر المتعهد او وكيله المفوض الذي يتم الشراء منهما مسؤولين مسؤولية مباشرة عن كل عطل او ضرر قد ينشأ من جراء المخالفة او التأخير مهما كان السبب.

22- تعفى الوزارة من ضرورة إرسال اي اخطار او الرجوع الى المحاكم او التحكيم قبل ان تمارس حقوقها المنصوص عليها في دعوة العطاء والاتفاقية اللاحقة.

23- اذا نشأ خلاف او نزاع بشأن هذا العطاء او الاتفاقية التي ستوقع مع المتعهد فانه يبيت فيه عن طريق المحاكم الاردنية الا اذا رغبت وزارة الصناعة والتجارة والتموين ان يبيت فيه عن طريق التحكيم بموجب قانون التحكيم الاردني المعمول به وقت نشوء النزاع او الخلاف 0

24- يتم الدفع بموجب مطالبة رسمية للكمية المسلمة بعد استلامها حسب الاصول وفحصها في مختبر محلي لمطابقة المواصفات .

25- يكون اثر القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الاردني.

26. يلتزم المتعهد بتقديم كفالة عدلية لضمان سوء المصنعية لمدة لا تقل عن سنة بكامل قيمة اللوازم المضمونه مضافاً إليها 15% خمسة عشر بالمئة من قيمتها وذلك تنفيذاً لنص المادة 16/ أ من تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 1994 وحسب النموذج المرفق مع دعوة العطاء .
27. يتحمل المتعهد كافة مصاريف ورسوم فحص العينات في أي مختبر محلي .
28. على المتعهد الذي يرسو عليه العطاء تزويد الوزارة بأسم المنشأة باللغتين العربية والإنجليزية (كما هو وارد بالبنك) والرقم الوطني للمنشأة واسم البنك وفرعه ورقم الحساب البنكي (عربي/ انجليزي) والـ IBAN الخاص به والرقم الضريبي حيث انه لن يتم قبول أي مطالبة مالية لا تحتوي على هذه المعلومات.

رئيس لجنة العطاءات

م. حسن العمري

الامين العام بالوكالة